



مديرية المرأة
قسم المرصد الوطني للمرأة

✓ موضوع الطلب: السياسات العمومية التي وضعتها الحكومة لمناهضة العنف ضد المرأة

✓ الحيز الزمني للمعلومات المطلوبة: 2016-2020:

✓ رقم الطلب: MSDSEF/2021/1.

السياق الوطني لمناهضة العنف ضد النساء:

انخرط المغرب منذ عقود في الجهود الرامية لتطبيق ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، وهو ما أثمر مكتسبات توجت بالترسيخ الدستوري لمحاربة الظاهرة، بحيث حظيت قضية المساواة ومحاربة العنف والتمييز باهتمام بالغ في دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011، حيث نص في ديباجته، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. أو من خلال الفصل 6 الذي نص في فقرته الثانية على أن: " تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية..." أو الفصل 19، الذي أكد على: " تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية". كما شكل الفصل 22 من الدستور إلزاما دستوريا لمحاربة العنف ضد النساء بحيث نص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة."

وعبرت المملكة المغربية كذلك عن إرادتها الراسخة، والتزامها بصيانة وتعزيز حقوق النساء من خلال: دسترة المساواة والسعي نحو المناصفة من جهة، والانخراط المتواصل في المنظومة الحقوقية الدولية وسعيها الدائم لملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات الدولية من جهة ثانية.

واعتبارا لأهمية البرنامج الحكومي في مجال التخطيط وأجراة السياسات والالتزامات الدستورية والقانونية، وبالأخص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ووفقا للفصل 88 من الدستور، فقد أكد البرنامج في محوره الأول على تعزيز حقوق النساء ومكافحة كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ الحقوق والحريات والأمن وجعلها من توجهاته الكبرى، وإعداد سياسة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

تعتمد التدخلات الحكومية في مجال محاربة العنف ضد النساء والفتيات على مقارنة متعددة الأبعاد تركز على: الوقاية والحماية والتكفل فضلا عن تعزيز الإطار التشريعي لحماية النساء مع استحضار البعد الترابي في تنزيل البرامج والإجراءات من أجل استهداف وتلبية المتطلبات الخاصة في كل مجال تراي معين:

على المستوى التشريعي:

أعدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، القانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وفق مقارنة تشاركية مع مختلف الفاعلين، صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018¹، ويستند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، الوقاية من العنف، حماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف، من أهمها:

- تحديد إطار مفاهيمي دقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بجسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية... الخ؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد إطارات مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

اعتماد المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 بتطبيق القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء:

في إطار تفعيل قانون محاربة العنف ضد النساء، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ سيتمكن هذا المرسوم من إحداث:

- اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- اللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

¹ - الجريدة بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

- اللجن المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

على المستوى الوقائي / الحملات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء:

تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على مؤسسة الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات في مجال محاربة العنف ضد النساء تنظم بالموازاة مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء كل سنة. حيث تميزت الحملة الوطنية التحسيسية الثامنة عشر لوقف العنف ضد النساء بتمحور موضوعها حول "التكفل بالنساء ضحايا العنف: جميعا من أجل خدمات فعالة، متاحة، وولوجة في كل المجالات والسياقات"، تحت شعار: "#مغاربة_متحدين_واللعنف_ضد_النساء_رافضين"، وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 نونبر إلى 14 دجنبر 2020. وتضمن برنامج هذه الحملة الوطنية، بالإضافة إلى بث وصلات تلفزيونية وإذاعية وأنشطة مختلفة لتعبئة وسائل الإعلام السمعي البصري والرقمي، تنظيم لقاءات وطنية عن بعد عرفت مشاركة مختلف الفاعلين الوطنيين والشركاء الدوليين المعنيين بموضوع التكفل بالنساء ضحايا العنف (فاعلين مؤسساتيين ومجتمع مدني وفاعلين محليين)، مع عرض التجارب الناجحة ومناقشة الآفاق المستقبلية وحاجيات التطوير.

في إطار فعاليات هذه الحملة، نظمت الوزارة:

1. لقاء وطني لإطلاق فعاليات الحملة، ترأسه السيد رئيس الحكومة إلى جانب السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بمشاركة مسؤولين عن المؤسسات والقطاعات المعنية بتقديم خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف (حضوريا وعن بُعد)، وممثلين عن الجمعيات والمؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية والخبراء (عن بُعد)؛
2. لقاء وطنيا حول موضوع " دور الجماعات الترابية في التكفل بالنساء ضحايا العنف ومناهضة الظاهرة"، عرف مشاركة ممثلين عن المجالس المنتخبة وخبراء مهتمين بالمجال.
3. لقاء وطنيا حول موضوع "الجامعة المغربية وقضايا العنف ضد النساء"، بشراكة مع الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وبمشاركة ممثلين عن الجامعات والمعاهد والمدارس العليا.
4. لقاء مع "المجموعة الموضوعاتية للنوع للشركاء الدوليين"، عرف مشاركة عدد هام من الشركاء الدوليين وممثلي المنظمات الأممية؛
5. لقاء وطني لإطلاق برنامج "تكفل" لتكوين العاملين في مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف وتنظيم الدورة الأولى من التكوين عن بعد لفائدة الموارد البشرية المتدخلة في سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف ما بين 14 و18 دجنبر 2020، تضمنت خمس وحدات :

- تقنيات الاستقبال والاستماع والتوجيه
- الإطار المعياري القانوني الوطني في مجال محاربة العنف والتمييز ضد المرأة
- الإطار المعياري القانوني الدولي في مجال محاربة العنف والتمييز ضد المرأة
- أدوار ومسؤوليات مدراء الفضاءات المتعددة الوظائف طبقا للقانون 65.15
- الأسس النظرية لدورة العنف ضد المرأة

وقد تم نقل وقائع هذه الحملة الوطنية على منصات التواصل الاجتماعي بشكل واسع.

تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف:

لقد شكل صدور قانون محاربة العنف ضد النساء محطة أساسية لمأسسة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف " الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما عمل على إحداث خلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة تتولى جميعها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تنصيب اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:

تفعيلا لمضامين قانون محاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف الفاعلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير. وتؤمن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة مهام كتابة اللجنة الوطنية.

إحداث وتفعيل مهام اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:

يأتي سياق إحداث اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف لتعزيز التنسيق بين المتدخلين في سلسلة خدمات التكفل بالنساء وفق منظور تشاركي مندمج بغية تحقيق حماية شاملة بأبعاد ثلاث، قبلية، آنية، ولاحقة. وقد خص القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء هذه اللجان بمهمة من المهام قوامها توحيد الرؤى وانسجام الممارسات، وانخراط كافة مكوناتها في العمل على تحديد وحصر المعوقات وإيجاد السبل الكفيلة بتذليلها خلال الاجتماعات الدورية، وإعداد تقارير دورية حول سير عملها.

تطوير شبكة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:

أحدثت الالتزامات الواردة في القانون ومرسومه التطبيقي، دينامية على مستوى القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتطوير التكفل بالنساء ضحايا العنف وذلك بهدف إحداث الخلايا المركزية واللامركزية وفق مقتضيات القانون بما يتطلب ذلك من توفير الموارد البشرية وتطويرها لتقوم بالمهام الجديدة الموكولة لها بالقانون: الآن هناك أزيد من 96 خلية على مستوى المحاكم و103 خلية على مستوى المستشفيات و132 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى مصالح الأمن الوطني و493 بمختلف مصالح الدرك الملكي، بالإضافة إلى الخلايا المركزية المحدثة على مستوى القطاعات الخمس الأساسية (العدل، رئاسة النيابة العامة، الصحة، المرأة والشباب والرياضة) ومؤسستي الدرك الملكي والأمن الوطني.

مواصلة جهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية:

عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على إحداث وتهيئة وتجهيز 40 فضاء متعدد الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي. وتعمل حاليا في إطار اتفاقية شراكة ثانية موقعة مع مؤسسة التعاون الوطني لإحداث 25 فضاء جديدا على المستوى الوطني لتكون جاهزة خلال سنة 2021. كما تم التوقيع مؤخرا على اتفاقية ثالثة لإحداث 20 فضاء إضافي، ليصل المجموع إلى 85 فضاء متعدد الوظائف للنساء. وتعد هذه المراكز بنيات اجتماعية للقرب متعددة الخدمات في مجال إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تعتبر آلية مؤسساتية للتكفل متعددة الخدمات ومدعمة للنساء في وضعية صعبة، وهي تشكل كذلك فضاء للتنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في هذا المجال.

واستحضارا لأهمية معيرة الخدمات داخل الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء، وتفعيلا لمقتضيات القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، تعمل الوزارة على إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بدفاتر الشروط الخاصة لتحديد شروط وكيفية تقديم خدماتها وكذا المعايير والمبادئ والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين بهذه الفضاءات. ويمكن دخول هذا القانون حيز التطبيق من

التحديد الدقيق لاختصاصات المتدخلين في مجال التدبير، ودعم وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال المراقبة والتفتيش، وغيرها، مع استحضار البعد المحلي ومبدأ التخصص وغيرها.

كما عملت الوزارة على مواكبة عشر فضاءات (10) لإعداد مشروع المؤسسة، كتجربة نموذجية، تم إنجازها في إطار برنامج دعم الاتحاد الأوروبي للخطة الحكومية "إكرام"، قصد تجويد الخدمات التي تقدمها هذه الفضاءات للنساء ضحايا العنف. ومن جهة أخرى، تنكب الوزارة على إعداد بروتوكول لمواكبة النساء داخل مراكز الإيواء، وإعدادهن للخروج وفتح آفاق لتمكينهن، بالتنسيق مع المتدخلين المعنيين بالتكفل للنساء ضحايا العنف وذلك في إطار تنفيذ التزاماتها في إعلان مراكش لوقف العنف الذي وقع في مراكش تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم.

تقوية الشراكة مع المجتمع المدني ودعم مراكز الاستماع:

أولت الحكومة المغربية أهمية كبرى للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز وتحسين خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفي هذا الإطار يقدم القطاع المكلف بالمرأة دعماً مالياً يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف وخصوصاً بالعالم القروي، وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناءً على طلب مشاريع يعلن عنه سنوياً. وقد تم دعم 263 مركزاً للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، خلال الفترة ما بين 2012 و2018، بما مجموعه 54.4 مليون درهم. كما تم دعم مشاريع 66 مركزاً للاستماع بمبلغ مالي تجاوز 7 ملايين درهم، برسم سنة 2020/2019.

تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء:

إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء:

عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط، على إطلاق البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، بهدف تحيين المعطيات وتطوير المعرفة بالظاهرة ولقياس مدى انتشار العنف ضد النساء بكل أشكاله وبمختلف الأوساط التي يحدث فيها.

وقد أنجز البحث الميداني في الفترة الممتدة بين يناير ومارس 2019، وشملت عينة البحث 13543 امرأة بالغة من العمر ما بين 18 و64 سنة في مختلف جهات المملكة، وتم استعمال العينة النموذجية المعدة من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2015 انطلاقاً من الإحصاء العام للسكان، المرتكزة على استخدام المنهجية الإحصائية.

وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ إجراء البحث 54,4% (في 2018) مقابل 62,8% في 2009، وهو ما يعكس بداية المنحى التنزلي للظاهرة بفعل الإجراءات المتخذة وعلى رأسها تكريس البعد الزجري من خلال القانون الخاص للعنف ضد النساء وباقي المبادرات المؤسساتية وتلك الخاصة بالمجتمع المدني.

ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 55.8% مقابل 51.6% لدى النساء بالمجال القروي. كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشاراً حيث أن حوالي نصف النساء صرحت بتعرضهن لهذا الشكل من العنف (49.1%)، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 16.7% يليه العنف الجسدي بنسبة 15.9% والعنف الجنسي بنسبة 14.3%.

وعلى مستوى الأشكال الجديدة من العنف بينت نتائج البحث أن الشابات (18-24 سنة) هن أكثر عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1% وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت نسب العنف الإلكتروني.

إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء:

يعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء آلية وطنية ثلاثية التركيزية تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية. وتعتبر هذه الآلية إطارا يؤسس ويجسد المقاربة التشاركية التي تتبناها الحكومة مع جميع الفاعلين المعنيين بمحاربة الظاهرة، كخيار استراتيجي لرصد وتتبع مختلف أشكالها وأبعادها. وتتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسساتية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال ولايته الأولى (2015-2018) عمل المرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

إحداث المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام:

أحدثت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام سنة 2015 الذي يعد آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في الإعلام المختلفة (المكتوبة، الصوتية، البصرية والرقمية)، والذي يتميز بتكوين ثلاثي يضم القطاعات الحكومية الناشطة في المجال، وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيئات المهنية، ومثلي مراكز البحث والدراسات التابعة للجامعات. من أجل رصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، والسمعية، والبصرية، والرقمية، والمساهمة في تطوير المعرفة في المجال، وإنجاز تقارير سنوية وموضوعات ذات الصلة بالموضوع.

تفعيل وتطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء:

تعتبر المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء آلية مؤسساتية تهدف إلى توحيد و تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصعيدين الجهوي والوطني، حيث تم توقيع بروتوكول لتبادل المعطيات المعلوماتية الخاصة بعدد الحالات التي يتم استقبالها في بنيات التكفل التابعة للقطاعات الأربع الشريكة في المنظومة والتي يعتمدها المرصد الوطني للعنف ضد النساء لإعداد تقاريره السنوية منها التقرير السنوي الأول والثاني لرصد معالم ظاهرة العنف وطبيعة الأسباب المتحكمة فيه كظاهرة، وتشغل الوزارة حاليا بمعية شركائها المؤسساتيين على تعميم وتطوير المنظومة.

إعداد دليل الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف:

في إطار التعريف بالخدمات المقدمة من طرف الفاعلين المؤسساتيين لفائدة النساء ضحايا العنف، ومن أجل توفير قاعدة بيانات وسائل الاتصال الخاصة بمجموعة من البنيات الخدمية المتاحة على صعيد تراب المملكة، أعدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة " دليل الخلايا واللجان المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف " ووضعته رهن إشارة الناجيات من العنف والجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء وكافة الفاعلين والمتدخلين في سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ويقدم هذا الدليل معطيات حول التوطين الجغرافي للخلايا الخدمية ولجان التنسيق والمسؤولين عن إدارتها وأرقام الاتصال الهاتفي بهذه الخلايا وعناوينها، كما يستعرض الدليل المنصات الإلكترونية المحدثة على مستوى النيابات العامة للتبليغ عن حالات العنف وتقديم الشكايات الرقمية بشأنها، فضلا عن معطيات حول مراكز الإيواء التي أحدثتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

الخطة الحكومية للمساواة « إكرام 2 » 2017-2021:

عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، في إطار تنزيل مقتضيات الدستور، على إعداد الخطة الحكومية للمساواة « إكرام 2 » 2017-2021 ، كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات وإدماج حقوقهن الإنسانية في السياسات الوطنية وبرامج التنمية المستدامة، وترجمة للإرادة الجماعية لكافة القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق النساء ومحاربة كافة التمييز والعنف الذي يطالهن، والتي تمت صياغتها وفق مقاربة تشاركية بين مختلف المتدخلين. وتضمنت الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2، 2017-2021 أهدافا ومؤشرات لمناهضة الظاهرة ركزت على:

- إعداد وتبني تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية الثانية لمحاربة العنف ضد النساء"؛
- إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد المرأة واستغلال النتائج؛
- مرافقة تطبيق وتنفيذ الإطار القانوني لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- تعزيز وتقاسم مشترك لتقافة عدم التسامح مع العنف القائم على النوع؛
- تحسين وتعميم خدمات الاستقبال و الإستماع و الايواء والمواكبة للنساء ضحايا العنف وتعميمها على المستوى الترابي؛
- إعداد وتنفيذ "خطة تحسيسية وإشراك الرجال والفتيان في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي"؛

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في أفق-2030:

في إطار تفعيل مضامين البرنامج الحكومي لا سيما الإجراء المتعلق بـ "إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء"، عملت الحكومة على إعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء في أفق-2030 وفق رؤية جديدة لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

وتتجلى الأهداف الرئيسية التي تبني حولها هذه الاستراتيجية فيما يلي:

- استشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة ومتقاسمة بين المتدخلين؛
- إعطاء بعد جمهوي محالي لسياسة مناهضة العنف ضد النساء وجعلها شأنا محليا ؛
- توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وخلق الانسجام والتكامل اللازمين بين التدخلات لتحقيق النجاح في القضاء على الظاهرة؛
- مواكبة تفعيل الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر وغيره؛
- تعزيز أهداف ومرامي الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما وعلى رأسها الخطة الحكومية للمساواة" إكرام 2" (2017-2021) وخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان(2018-2021) بالإضافة إلى باقي الاستراتيجيات القطاعية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛
- تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛
- المساهمة في حماية وتمكين النساء في وضعية صعبة، وخصوصا في الأزمات، كالنساء الأجيريات واللاجئات والمهاجرات والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والإتجار في البشر والنساء في وضعية هشاشة اقتصادية وغيرهن؛
- المساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

للمزيد من المعطيات وللإطلاع على الوثائق والمنشورات ذات الصلة بـ السياسة الحكومية في مجال محاربة العنف ضد النساء يرجى الإطلاع على الموقع

الإلكتروني للوزارة: www.social.gov.ma